



212139 – هل يقام الحد على البكر الحامل من الزنا ؟

السؤال

هل يُطبق حد الزنا ؟ جلد مائة وتغريب عام ، على امرأة حامل في شهرها الرابع ؟ أم ننتظر إلى ما بعد فترة الرضاع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من مقاصد الشريعة في تشريع الحدود : تأديب العاصي و Zhuur عن معصيته ، حتى لا يعود إليها مرة أخرى ، وليس من مقاصدها : إهلاكه ، ولذلك قال الفقهاء بتأخير إقامة الحد عن الإنسان في الحال التي تكون إقامتها مظنة لهلاكه ، أو هلاك معصوم غيره .

قال ابن القيم - رحمه الله - في " إعلام الموقعين " (3/14) : " وتأخير الحد لعارضٍ : أمرٌ وردَتْ به الشريعة ، كما يُؤخَرُ عنِ الْحَامِلِ ، وَالْمُرْضِعِ ، وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ ، وَالْمَرْضِ " انتهى .

وقد ثبتت السنة بتأخير إقامة الحد على الحامل ، حتى تضع ما في بطنها .

روى مسلم في صحيحه (1695) عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، قال : " جاءت امرأة من غامد إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله طهريني ، فقال : (ويحك ، ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه) ، فقالت : أراك ت يريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ؟ ، قال وما ذاك ؟ ، قالت : إنها حبلى من زنى . فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك . قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ؟ قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد وضعت الغامية ، فقال : (إذا لا نرجمها وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه) .

فقام رجل من الأنصار فقال : إليني رضاعه يا نبي الله ، قال فرجمها .

قال النووي رحمه الله : " فيه أنه لا ترجم الحبل حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع " انتهى من " شرح صحيح مسلم " (11/344) .

وقال ابن قدامة : " ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ، سواء كان الحمل من زنى أو غيره ، لا نعلم في هذا خلافا ... ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إنطلاقاً لمعصوم ، ولا سبيل إليه ، وسواء كان الحد رجماً أو غيره ، لأنه لا يؤمن تلف الولد من سرابة الضرب والقطع ، وربما سرى إلى نفس المضروب والمقطوع ، فيقوت الولد بقواته " .

انتهى من " المغني " (12/327) .



وقال الكاساني مبيناً شروط إقامة الحد : " وَمِنْهَا : أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِقَامَةِ الْجَلَدَاتِ خَوْفُ الْهَلَاكِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدُّ شُرَعَ زَاجِرًا لِمُهْلِكًا ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقَامَةُ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ ؛ لِمَا فِي الْإِقَامَةِ فِيهَا مِنْ خَوْفِ الْهَلَاكِ ، وَلَا يُقَامُ عَلَى مَرَضٍ حَتَّى يَبْرُأً ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ وَجْعُ الْمَرَضِ وَأَلْمُ الضَّرْبِ ؛ فَيُخَافُ الْهَلَاكُ ، وَلَا يُقَامُ عَلَى النُّفَسَاءِ حَتَّى يَنْقَضِي النِّفَاسُ ؛ لِأَنَّ النِّفَاسَ نَوْعٌ مَرَضٌ .

وَلَا يُقَامُ عَلَى الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ وَتَطْهُرَ مِنِ النِّفَاسِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَوْفَ هَلَاكِ الْوَلَدِ وَالْوَالِدَةِ " .
انتهى من " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (59/7) .

ثانياً :

إذا ولدت الحامل ، فلا يقام عليها حد الزنا حتى تنتهي من نفاسها .

ل الحديث علي بن أبي طالب : " إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ ، فَأَمْرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا ، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنِفَاسٍ ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : (أَحْسَنْتَ ، اتُرُكْهَا حَتَّى تَمَاثِلَ) " [أَيْ تقارب الشفاء] ، رواه مسلم في صحيحه (1705).

قال النووي : " فِيهِ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْمَرِيضَةَ وَنَحْوُهُمَا يُؤَخَّرُ جَلْدُهُمَا إِلَى الْبُرْءِ " .

انتهى من " شرح صحيح مسلم " (214/11).

قال ابن قدامة : " وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا ، فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ ، وَانْقَطَعَ النِّفَاسُ ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمِنُ تَلْفُهَا ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا ، أُوْضَعَتْ بِعِفَةٍ يُخَافُ تَلْفُهَا ، لَمْ يُقْمِدْ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهُرَ وَتَقْوَى .
وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ " انتهى من " المغني " (329/12).

وجاء في " المدونة " للمالكية (4/514): " قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْبِكْرَ الْحَامِلَ مِنِ الزِّنَا ، أَجْلَدُ وَهِيَ حَامِلٌ مِنِ الزِّنَا ؟ أَمْ تُؤَخَّرُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قال : تُؤَخَّرُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلُهَا عِنْدَ مَالِكٍ .

قُلْتُ : فَإِذَا وَضَعَتْ ، أَتَضْرِبُهَا أَمْ حَتَّى يَجْفَ دَمُهَا وَتَتَعَافَى مِنْ نِفَاسِهَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟

قال : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْمَرِيضِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ : إِنَّهُ لَا يُعَجِّلُ عَلَيْهِ وَيُؤَخَّرُ وَيُسْجَنُ ، فَأَرَى النِّفَاسَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ ، وَأَرَى أَنْ لَا يُعَجِّلَ عَلَيْهَا " . انتهى .

ثالثاً :

إذا انتهت المرأة الزانية من نفاسها وتعافت من ضعفها يقام عليها حد الجلد ، ولا يؤخر حتى تنتهي من فطام رضيعها ؛ لأن الجلد لا يحول بينها وبين رضاع صغيرها.

جاء في " الموسوعة الفقهية " (32/181) : " وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا ، فَلَا أَثْرَ لِلْفِطَامِ فِيهِ " .

وهذا بخلاف حد الرجم ، فلا ترجم الزانية حتى ترضع صغيرها وتقطمه ، إن لم يوجد من يقوم برضاعته .

قال ابن قدامة : " فَإِنْ كَانَ الْحَدُّ رَجْمًا ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَسْقِيَهُ الْبَأْبَأْ [وهو اللبن أول النتاج لاحتياج الولد إليه غالباً] ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا

يَعِيشُ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ، أَوْ تَكَفَّلُ أَحَدٌ بِرَضَاَعِهِ رُجِمَتْ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَقْطَمَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ
الْغَامِدِيَّةِ".

انتهى من "المغني" (12/329).

رابعاً :

ومن العقوبات الشرعية للزاني البكر : تغريبه وإبعاده عن بلده مسافة لا تقل عن مسافة القصر ، وهذا الحكم يشمل الرجل والمرأة على أرجح الأقوال .

والظاهر لا يؤخر هذا الحكم عن المرأة لكونها حامل ؛ لأن التغريب لا يضر حملها شيئاً .

قال الشبراملي في " حاشيته على نهاية المحتاج " (7/303) : " تُغَرَّبُ، وَيُؤَخَّرُ الْجَلْدُ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ التَّغْرِيبِ" انتهى .

ويحتمل أن يقال بتأخير التغريب أيضاً ، كما يؤخر الرجم ؛ لما ذكره ابن حزم ، رحمه الله ، في "المحل بالآثار" (12/101) " وَعَنْ عُرْوَةِ بْنِ الزُّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: ' أَتَى رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ أَحْدَثَتْ - وَهِيَ فِي سِرِّهَا وَأَنَّهَا حَامِلٌ - فَقَالَ عُمَرُ: أَمْهَلْهَا حَتَّى إِذَا وَضَعَتْ وَاسْتَقَّلَتْ فَآنِي بِهَا، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَلَدَهَا مِائَةً وَغَرَّبَهَا إِلَى الْبَصْرَةَ عَامًا '".

وظاهر هذا الأثر أن التغريب كان بعد وضع الحمل ، لكن لم نقف على هذا الأثر إلا في المحلي ، ولم يذكر ابن حزم سنته فيه عن عروة .

واشتهر العلماء لتغريب المرأة : أن يكون معها من يحفظها من محرم أو زوج ، فلو لم يوجد المحرم لم يجز تغريبتها ، وينظر جواب السؤال : (198743).

ومن المهم هنا التنبيه على أن الحدود لا يقيمها إلا السلطان الشرعي ، وليس من حق الأفراد إقامة الحدود على أنفسهم أو غيرهم .

قال فخر الدين الرازي في " تفسيره " (11/356) : " وَاجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَهَادِ الرَّعِيَّةِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْجُنَاحِ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى الْأَحْرَارِ الْجُنَاحِ إِلَّا لِلْإِمَامِ" انتهى ، وينظر جواب السؤال : (12461).

إذا لم يكن هناك إمام يقيم الحد ، فليجتهد العبد في أن يظهر نفسه بالتوبة النصوح ؛ إذ فاته التطهير بإقامة الحد الشرعي عليه ، وليجتهد - بقية عمره - في عمل صالح ، لعل الله يذهب عنه بلاء ذنبه بذلك ، إن الحسنات : يذهبن السيئات !!

هذا ، مع أن من وقع في ذنب موجب للحد ، فالمستحب له أن يستر نفسه ويتوسل فيما بينه وبين الله ، وينظر جواب السؤال : (27113) ، (47834) .
والله أعلم .